يقدر سهامها ولذي سهام ثلثة بقدر سهامهم كما بيّنا في صدر الكتاب
فان قيل حق الكلام ان يقول ما افضل عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له
يرد عليهم الضمير لانه سبق ذكر ذوي الفروض قلنا وضع اسم
الظاهر مقام الضمير زيادة في البيان كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة
وكما في قوله القارعة ما القارعة ولم يقل فيهما ما هي بالضمير زيادة
في البيان وكما في قوله تعالى ملك الناس واله الناس ولم يقل ملكهم
والههم بعد ما سبق ذكر الناس واله الناس زيادة في البيان كذا
في علم البيان فوضع الشيخ الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة للبيان
الا على الزوجين وهذا استثناء من قوله يرد على ذوي الفروض
يعني لا يرد على الزوجين من ذلك وان كانا من اصحاب الفرايض وهو
اي قوله ما فضل عن فروض ذوي الفروض الخ قول عامة الصحابة
كعمر وعلي في رواية وابن عباس في رواية وبه ابى بهذا القول
اخذ اصحابنا كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال
ابن عباس رض في رواية اخرى يرد على اصحاب الفرايض الا على ثمنة
نفر الزوج والزوجة والجدة وبه زفر وقال ابن مسعود رض
يرد عليهم الا على ستة نفر الزوج والزوجة وبنت الابن مع وجود بنت
الصلبية والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام
مع الام والجدة مع ذوي سهم وبه اخذ احمد بن حنبل وقال عثمان وعلي
في رواية اخرى يرد على الزوجين كما يرد على غيرهما من اصحاب الفرايض

وبه اخذ

وبه اخذ جابر بن زيد وحارث بن يزيد وسليمان الجوجاني وقال يزيد
بن ثابت الفاضل منهم من فرض اصحاب الفروض لا يرد على احد من
اصحاب ذلك الفروض بل يوضع لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
وعروة الزهري وجه قول ابن عباس في عدم جواز الرد على الزوجين
والجدة اما في الزوجين فلان الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم
انما يكون بمعنى العصوبة فتعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة
فلا يثبت لهما لان معنى العصوبة في حقهما منتف لان العصوبة
باعتبار النصر او بمناسبة القرابة كالولاء في كونه باقيا عند استحقاق
الميراث والزوجية ليست بمتصفة بهذه الصفة لانها ترفع
بموت احدهما فلا يستحق الرد لانعدام السبب عند الاستحقاق وبه
نقول واين مسعود فيهما واما في الجدة فلان الرد تعتبر بحقيقة
العصوبة لما بيّنا وفي الجدة لا توجد ذلك لان بعضها تدلي الى
الميت بالانثى وهي ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بحال
وبعضها وان تدلي الميت بالمذكر الا ان سبب الاستحقاق الجدة
ضعيف تأمل فلا يثبت المراد بينهما وبين من كان سببه قويا
في المستحق بالرد فلا يرد على الجدة وبه يقول ابن مسعود في الجدة
والجواب عنه ان الرد بصلة الرحم سواء كان في الوصلة معنى
العصوبة او لا لان النص يوجب استحقاق جميع الميراث لاولى الارحام
مطلقا سنبيّنه ان شاء الله تعالى والجدة منهم فترد عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)